



CNCLT

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه



المملكة المغربية

Royaume du Maroc

+٠٢١٨٤٦ | ١٨٢٥٠٤٩

بطاقات حقوق ضحايا الاتجار بالبشر



كضحية للاتجار بالبشر، يضمن لك القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، حقوقا أساسية تهدف إلى حمايتك، واحترام كرامتك، وضمان سلامتك، وتيسير إعادة إدماجك في المجتمع أو عودتك الطوعية الآمنة إلى بلدك.

تنطبق هذه الحقوق على جميع الضحايا دون تمييز، بغض النظر عن الجنسية أو الجنس أو السن، وتتوافق مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

تهدف هذه البطاقات إلى اطلاعك على حقوقك والخدمات المتوفرة لك في مجالات الحماية، والرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة القانونية، والتكفل القضائي، والإيواء، والتعليم، وإعادة الإدماج، وغيرها. كما تقدم لك معلومات عملية حول سبل التبليغ والجهات المختصة التي يمكنك التواصل معها.

تم إعداد هذا الدليل من قبل **اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه**، بشراكة مع **مجلس أوروبا**، في إطار برنامج التعاون المعزز لمكافحة الاتجار بالبشر في المغرب.

الوثيقة مجانية ومفتوحة للاستخدام، مع العلم أن مجلس أوروبا وشركاءه لا يتحملون أي مسؤولية عن محتواها أو عن أي استخدام للمعلومات الواردة فيها.

إذا كنت تعتبر نفسك ضحية للاتجار بالبشر، فلا تتردد في طلب الدعم والتبليغ عن حالتك عبر الرقم الأخضر المجاني: 0800004747

البطاقة 1: ما هي حقوقك في مجال الصحة ؟

(1) كل شخص في المغرب، بغض النظر عن جنسيته أو وضعه الإداري، له الحق في:

- الاستفادة من الخدمات الطبية الأساسية في المراكز الصحية العمومية.
- الوصول إلى الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية بالمجان
- خدمات طبية تشمل:
 - الفحص الطبي للأطفال والبالغين.
 - تتبع الحمل وصحة الطفل.
 - التلقيح والفيتامينات.
 - الكشف المبكر عن الأمراض المزمنة والمعدية.

(2) أنواع مؤسسات الرعاية الصحية

المراكز الصحية القروية والحضرية (المستوى 1 و 2)

- أول نقطة اتصال مع النظام الصحي
- توفر استشارات، أدوية، تحاليل بسيطة، تلقيح، تتبع الأمراض
- المراكز الصحية من المستوى 2 تتميز بوجود:
 - دور للولادة لتقديم خدمات التوليد الأساسية.
 - الفحص بالصدى (الإيكوغرافيا) لمتابعة صحة الأم والجنين.
 - تحاليل طبية أساسية لمراقبة الحمل والأمراض المزمنة.

المستشفيات الإقليمية والجهوية: تقدم خدمات طبية أكثر تعقيدا وتشمل تخصصات مختلفة.

المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU):

- موجهة للحالات المعقدة
- توفر تخصصات دقيقة، وفرق طبية متعددة التخصصات

(3) الحق في رعاية الأمومة والصحة الإنجابية

- استشارات قبل وأثناء وبعد الولادة
- خدمات الولادة الطبيعية والقيصرية
- تنظيم الأسرة
- الكشف عن سرطانات الثدي وعنق الرحم
- في المناطق النائية:
 - فرق صحية متنقلة
 - قوافل طبية
 - دور الأمومة



(4) الحق في الصحة النفسية والعقلية

أنواع الخدمات المتاحة:

- استشارات نفسية (قلق، اكتئاب، صدمة...)
- علاج دوائي (الفصام، الذهان...)
- استشفاء في مؤسسات متخصصة
- خدمات موجهة للشباب (10-24 سنة)
- دعم نفسي اجتماعي للفئات الهشة

(5) الحق في الحماية من العنف

• وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف موجودة في:

- 70% من المستشفيات العمومية
- المراكز الصحية
- المستشفيات الجهوية والإقليمية
- المراكز الاستشفائية الجامعية (CHU)

• تشمل الخدمات:

- استقبال طارئ طبي ونفسي
- دعم نفسي فردي وجماعي
- توجيه قانوني واجتماعي
- سرية تامة واحترام كرامة الضحايا

التبليغ عن العنف أو الاتجار بالبشر: 080004747

(6) الحق في الرعاية في حالات الطوارئ

يمكنك:

- التوجه إلى قسم المستعجلات في أقرب مستشفى
- أو الاتصال بـ:
 - 141 المساعدة الطبية المستعجلة (SAMU)
 - 19 الشرطة
 - 150 الوقاية المدنية
 - 177 الدرك الملكي

معلومات وأرقام مفيدة :

معلومات عامة: 0537761121

ألو شكاية: 0801005353

موقع الشكايات : www.chikayasante.ma

موعد طبي متخصص : www.mawidi.ma

الموقع الرسمي للوزارة : www.sante.gov.ma



البطاقة 2 : ما هي حقوقك الاجتماعية وكيف تستفيد منها؟

ضحية للاتجار بالبشر؟

بغض النظر عن الجنس، السن، الجنسية أو الوضعية الاجتماعية، يحق لك الاستفادة من مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تضمن لك الحماية والكرامة.

أولاً: الإيواء الآمن والمستعجل

(1) متى؟

- إذا كنت بدون مأوى
- إذا كانت هناك خطورة من المستغل
- إذا لم تكن لديك موارد مالية
- إذا كانت لك صلة قرابة بالمُستغل

(2) أين؟

- مراكز الإيواء المؤقت والمستعجل في فاس وطنجة، بإشراف اللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر.

الخط الأخضر: 0800004747

ثانياً: الرعاية الاجتماعية

(1) مؤسسات الرعاية الاجتماعية توفر:

- دعم نفسي واجتماعي
- مواكبة قانونية
- حماية من الهشاشة والعنف
- احتضان في بيئة آمنة

الهدف: إعادة التوازن الاجتماعي والنفسي للضحية

ثالثاً: الإدماج الاجتماعي والاقتصادي

إذا كنت ترغب في بناء مستقبل جديد:
برامج خاصة:

برنامج "مسار"

- الفئة: البالغون والأطفال (فوق 16 سنة)
- الجهة: وزارة التضامن واللجنة الوطنية
- الطريقة: عبر مراكز الإيواء أو الخط 0800004747

برنامج "إقلاع"

- الفئة: النساء والأطفال
- الجهة: وكالة التنمية الاجتماعية وجمعيات

برنامج "فرصة"

- الفئة: الضحايا الأجانب
 - الجهة: المنظمة الدولية للهجرة IOM
- الهاتف: 0537286581 - iomrabat@iom.int



رابعاً: حقوق الأطفال الضحايا

- إذا كنت قاصراً، فلك الحق في:
- الإيواء داخل مراكز مخصصة
 - إعادة الإدماج المدرسي
 - التعليم البديل أو التكويني
 - الدعم النفسي والاجتماعي
- التوجه إلى: مراكز حماية الطفولة

خامساً: الدعم المالي والرعاية الخاصة

برنامج "تكافل"

- دعم مالي للأسر في وضعية صعبة
- شرط: إثبات وضعية الضحية من النيابة العامة

برنامج "أمان"

- موجه للأشخاص ذوي الإعاقة
- الجهة: الوكالة الوطنية لتنمية القدرات البشرية (ANCDH)

سادساً: التعليم والتكوين

- 1 فرص جديدة للتعليم والاندماج : مدرسة الفرصة الثانية بشراكة مع مؤسسة محمد الخامس
- 2 برنامج "إدماج": للمراهقين (وزارة الشباب والثقافة والتواصل)

سابعاً: إذا كنت ضحية أجنبية

1. لك نفس حقوق الضحية المغربية

- الحق في الإيواء
- الحق في الإدماج الاجتماعي
- الحق في العودة الطوعية
- الحق في طلب اللجوء

2. العودة الطوعية IOM-

00212537286581

iomrabat@iom.int

زنقة آيت أورير، السويسي - الرباط

3. طلب اللجوء UNHCR-

00212537545400

morrareg@unhcr.org

13 شارع أحمد بلفريج، السويسي

الرباط

كيف تستفيد؟

• التوجه إلى أقرب:

- مركز حماية الطفولة (للأطفال)
- وحدة اجتماعية تابعة لوزارة التضامن (للبالغين)

الاتصال بـ:

• اللجنة الوطنية: 0800004747

• وزارة التضامن: 0800002512

البطاقة 3 : ما هي حقوقك القانونية والقضائية؟

إذا تبين لك أنك ضحية محتملة للاتجار بالبشر، فاعلم أنه لك الحق في:

خلال مرحلة ما قبل المحاكمة:

1- الاستقبال

- الأماكن:
- الوحدات المندمجة بالمستشفيات العمومية
- مراكز الإيواء المؤقتة (فاس/طنجة)
- المكلفون:
- فريق طبي متعدد التخصصات
- مساعدون اجتماعيون معتمدون من وزارة التضامن

2- الاستماع

- يتم وفق:
- البروتوكول الوطني للاستماع لضحايا الاتجار بالبشر (2023)
- معايير المصلحة الفضلى للطفل (المادة 32 من القانون 27.14)
- التقنيات:
- تسجيل الجلسات صوتيا ومرئيا
- استعمال غرف خاصة مجهزة (مرايا ذات وجهين)

3- أجرأة الشكاية

- خلال 24 ساعة
- إيداع الضحية بمركز حماية
- منع المشتبه فيه من الاقتراب (المادة 448 من القانون الجنائي)
- إشعار النيابة العامة فوراً

4- خلال مرحلة المحاكمة:

- تدابير خاصة:
- آجال سريعة: لا تتجاوز 3 أشهر (المذكرة الوزارية 2024/5)

حماية الشهود:

- الإدلاء بالشهادة عبر الفيديو
- إخفاء الهوية في المحاضر

ضمانات قانونية:

- مساعدة قضائية مجانية (المادة 5 من القانون 27.14)
- إمكانية الحصول على تعويضات تصل إلى 100.000 درهم

5- خلال مرحلة تنفيذ الحكم:

خلال مرحلة تنفيذ الحكم:

- إعادة الإدماج:
- برنامج "ميسار" (تكوين مهني و تمويل مشاريع)
- مواكبة نفسية لمدة 3 سنوات
- للأجانب:
- العودة الطوعية (المنظمة الدولية للهجرة)
- إمكانية طلب اللجوء (بتنسيق مع المفوضية السامية)

الحماية خلال جميع المراحل:

مرحلة البحث:

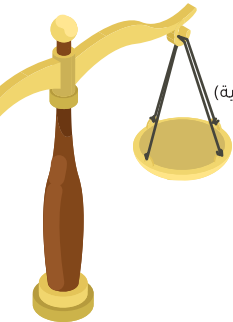
- التبليغ السريع:

الخط الأخضر: 0800004747

المنصة الرقمية : stoplavioleence.sante.gov.ma

تدابير عاجلة:

- إبعاد الضحية عن الخطر
- حجز وثائق السفر (إذا كانت الضحية أجنبية)





مرحلة التحقيق:

- حقوق الضحية:
 - حضور مساعد اجتماعي خلال الجلسات
 - حق طلب إعادة الاستماع في حالة وجود ثغرات
- واجبات المحقق:
 - إعلام الضحية بتطورات الملف
 - احترام الفترات الزمنية القانونية

مرحلة المحاكمة:

- جلسات مغلقة
- حق الاستعانة بمترجم
- إمكانية المطالبة بتعويض مدني

دور النيابة العامة وخلايا التكفل:

- أ. خلايا التكفل بمحاكم الاستئناف:**
- الاستقبال الأولي خلال 24 ساعة
 - الدعم النفسي عبر أخصائيين معتمدين
 - المواكبة القانونية خطوة بخطوة
- ب. المساعد الاجتماعي:**
- ملء استمارة التقييم متعددة الأبعاد
 - ربط الاتصال مع الجمعيات الشريكة
 - إعداد تقرير مفصل للنيابة العامة

ت. التنسيق المؤسسي:

- اجتماعات أسبوعية بين:
 - النيابة العامة
 - خلايا التكفل
 - المديرية العامة للأمن الوطني
 - وزارة الصحة

مبدأ عدم المسؤولية

لن تعتبر الضحية مسؤولة جنائياً أو مدنياً عن الأفعال المرتكبة تحت التهديد:
(الفصل 448-14 من القانون 27.14)
إعفاء من الرسوم القضائية: (المادة 5 من القانون 27.14)

- الإعفاء من الرسوم القضائية في الدعوى المدنية
- الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون

إذا كنت ضحية أجنبية:

: Tu as le droit de

- البقاء بالمملكة حتى نهاية المحاكمة
- الاستفادة من الإيواء المؤقت والمستعجل
- التمتع بفترة التعافي مع إمكانية التمديد
- طلب اللجوء (المفوضية السامية)
- العودة الطوعية (المنظمة الدولية للهجرة)



البطاقة 4 : ما هي حقوق الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر؟

ما هو الاتجار بالأطفال؟

هو نوع من الاتجار بالبشر، يهدف إلى استغلال الأطفال في أنشطة غير قانونية تنتهك كرامتهم وتعرضهم للخطر.
يتم عبر:

- نقل الأطفال أو استدراجهم أو إيوانهم أو استقبالهم، ولو بدون عنف.

أشكال الاتجار بالأطفال الأكثر شيوعاً:

- الاستغلال الجنسي: استغلال الأطفال في الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية.
- العمل القسري: تشغيل الأطفال في الزراعة، المناجم، المعامل، أو الخدمة المنزلية.
- ممارسات شبيهة بالرق: استغلال الأطفال في التسول أو الخدمة الجبرية.
- التزويج القسري: تزويج القاصرات مقابل المال أو النفوذ.
- الاتجار في الرضع والأطفال: مثل الكفالة غير القانونية والبيع.
- التجنيد والاستغلال الإجرامي: استخدام الأطفال في أعمال إجرامية أو النزاعات المسلحة.

(1) حقوق الطفل في مجال الصحة:

الحق في الوصول إلى

- الوحدات المتدمجة بمستشفيات المملكة للتكفل بالأطفال ضحايا العنف
- العلاج المجاني والدعم النفسي والاجتماعي

الخط الأخضر: 0800004747

(2) حقوق الطفل في المجال الاجتماعي:

الإيواء الآمن:

- مراكز الإيواء المؤقت والمستعجل (وزارة التضامن، التعاون الوطني)
- تقدم خدمات طبية، قانونية، نفسية، اجتماعية
 - وحدات حماية الطفولة
 - مراكز حماية الطفولة
 - المتابعة من قبل مساعد اجتماعي وأخصائيين نفسيين

(3) إعادة الإدماج الاجتماعي والتعليمي:

- إعادة التسجيل في المدارس
- برامج التكوين المهني (مراقبة صارمة لحقوق الطفل)
- إعادة الإدماج الأسري مع دعم اجتماعي



(4) بالنسبة للأطفال الأجانب:

يحق لهم:

- العودة الطوعية الآمنة (مع المنظمة الدولية للهجرة)
 - الإيواء المؤقت إلى حين تسوية الوضع
 - طلب اللجوء (UNHCR - المفوضية السامية)
- العنوان: 13 شارع أحمد بلفريج، السويبي، الرباط
الهاتف: +212537545400

(5) الحقوق القضائية:

الحق في الولوج إلى العدالة:

- **الاستقبال: مراكز حماية الطفولة / الوحدات المندمجة بالمستشفيات**
- **الاستماع: حسب بروتوكول موحد (2022).**
- مع التسجيل الصوتي-المرئي
- وجود مترجم إن كان الطفل أجنبياً

أجراً الشكاية: لدى النية العامة أو الخط الأخضر **0800004747**

- **مع تدابير فورية:**
- إيداع الطفل في مركز حماية
- منع المشتبه فيه من الاقتراب
- خلال المحاكمة:

- **جلسات سرية**
- **خبراء في علم نفس الطفل**
- **الإدلاء بالشهادة عبر الفيديو**
- ضمانات قانونية:

- المساعدة القانونية المجانية
- التعويض حتى 100.000 درهم (الفصل 448-14)

مرحلة تنفيذ الحكم:

- **برنامج (مسار)**
- تعليم استدراكي
- تكوين مهني بشراكة مع OFPPT
- مواكبة نفسية واجتماعية (على مدى 3 سنوات)

للأجانب:

- العودة الطوعية
- متابعة اجتماعية وقانونية بالتنسيق مع المنظمات الدولية
- كيف يتم حمايتك خلال مختلف المراحل؟
- خلال مرحلة البحث:

- خلايا الأمن الوطني: 0537828181
- مراكز الإيواء: 0800004747
- خلال مرحلة التحقيق:
- مساعدة قضائية مجانية
- حضور أخصائي نفسي
- وجود مترجم شفوي للأجانب
- حماية المعطيات الشخصية (القانون 08-09)
- خلال مرحلة المحاكمة:
- إمكانية الجلسات السرية
- تسهيلات خاصة في الشهادة
- حماية الشهود من الانتقام

البطاقة 5 :

قائمة بالعناوين وأرقام الهواتف المفيدة



الهاتف	العنوان	المؤسسة
0800 00 47 47	—	خط أخضر ضحايا الاتجار بالبشر
0800 00 25 12	—	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
0537 28 65 81	شارع آيت أورير، السويسي، الرباط	المنظمة الدولية للهجرة (IOM)
0537 54 54 00	13 شارع أحمد بلافريج، السويسي، الرباط	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
05 37 76 11 21	—	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية - معلومات عامة
0801 00 53 53	—	مرحباً بالشكاوى - وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
www.chikayasante.ma	—	منصة الشكاوى الصحية
www.mawiidi.ma	—	حجز موعد طبي متخصص
05 37 82 81 81	—	وحدات الشرطة (الأمنية)
19 / 150 / 141 / 177	—	حالات الطوارئ: الشرطة / الحماية المدنية / خدمة الإسعاف الطبي الطارئ (/ SAMU)الدرك